

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86 لسنة
1375 ور 2007 مسيحي بتقرير بعض
الاحكام في شأن بعض الاجهزة العامة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة السادسة

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (86) لسنة 1375 و.هـ 2007 مسيحي
بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض الأجهزة العامة**

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- ١ - بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.هـ. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.هـ. بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.هـ. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1373 و.هـ. بإنشاء الشركة العامة للبناء والتشييد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (130) لسنة 1374 و.هـ. بإنشاء الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (79) لسنة 1373 و.هـ. بتشكيل لجنة حصر وتقييم أصول موجودات الأجهزة والشركات المدمجة في الشركة العامة للبناء والتشييد .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثلاثين والثالث والثلاثين لسنة 1374 و.هـ.

قررت

يُستثنى كل من :

- الجهاز الوطني للأشغال العامة بنغازي .
- جهاز وميض للاستثمارات .
- جهاز الجبل للبناء والإنتاج .

من أحكام الدمج في الشركة العامة للبناء والتشييد الواردة بالقرار رقم (172) لسنة 1373 وبر. المشار إليه.

مـ (2)ـ سـادـة

تم دمج الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة في الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح ويحل الجهاز محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات من تاريخ العمل بهذا القرار.

مـاـدـة (3) —

تؤول الأصول وال موجودات المملوكة للأجهزة المدمجة وكذلك الالتزامات
القائمة عليها إلى الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح وذلك وفقاً لنتائج
التقييم التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم
(79) لسنة 1373 و.ر. لحصر وتقييم أصول و الموجودات الأجهزة والشركات المدمجة
في الشركة العامة للبناء والتشييد .

مـ (4) سـادـة

ينقل العاملون التابعون للأجهزة المدمجة للعمل بالجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية .

مـاـدـة (5) —

تنقل المشاريع المتعاقد عليها من قبل الأجهزة المدمجة إلى الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنسانية بالشعب المسلح ، وتحول إليه أي مبالغ مالية مخصصة لهذه المشاريع .

مـ (6) سـادـة

يـلغـى كل حـكـم يـخـالـف أحـكـام هـذـا القرـار .

مـ (7) سـادـة

يـعـمل بـهـذـا القرـار مـن تـارـيخ صـدـورـه ، وـعـلـى الجـهـات المـخـتـصـة تـفـيـذـه .
وـيـنـشـرـ فـي مـدـوـنـة الإـجـرـاءـات .

الـلـجـنة الشـعـبـية العـامـة

صـدرـ فـي : 9 / صـفـر .
الـموـافـق : 26 / 02 / 1375 وـرـ . 2007 مـسـيـحـيـ .